

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

220 - اضطرب الأصوليون في معنى المكروه وسبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهى الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهى عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام وذلك أنهم قالوا استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم وليس ترك ذلك مكروها ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروها للزم أن يقال ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه فإذا لم نقل ذلك وعسر ضبط نهى الكراهية بما ضبط أمرالندب به فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه .

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره .

وهذا مزيف فإن الكراهية ثبتت وفاقا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

وقال شيخي أبو القاسم الإسكافي المكروه ما يخاف العقاب على فعله وهذه عثرة ظاهرة فإن حاصل ما ذكره يتول إلى أن المكروه ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا

ورددنا عليه